

الدراري المضية شرح الدرر البهية

هي أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوائمه ولاخلاف أنه لايجب شئ من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو فما جاء عن الشارع في هذا شئ مما تقوم به الحجة كما يروي عن النبي A أنه أمر بالاتجار في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة فلم يصح في ذلك شئ مرفوعا إلى النبي A وأما ما روي عن بعض الصحابة فلا حجة فيه وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال () من ولى مال اليتيم فليخلص عليه من السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك) () وروى نحو ذلك عن ابن عباس وإن قال قائل إن الخطاب في الزكاة عام كقوله { خذ من أموالهم صدقة } ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلا من يصلح له الخطاب وهم المكلفون وأيضا بقية الأركان بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغا لإيجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك وإنه باطل بالاجماع وما استلزم الباطل باطل مع ان تمام الآية أغنى قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة } يدل على وجوبها على الصبي وهو قوله { تطهرهم وتزكئهم بها } فإنه لا معنى لتطهرة الصبي والمجنون ولا لتزكئته وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضي وطيبة النفس أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة ونحو ذلك فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزجره عنه الدليل ولم يوجب الله سبحانه على ولى اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من ماله ولأمره بذلك ولاسوغه له بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لعنا الأفتدة وأما كونها لا تجب الزكاة في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات